

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء فرع توثيق كفر جنينة التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٨٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل أيام العمل بفرع التوثيق المذكور ليعمل يومين من كل أسبوع ؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٧/١٤ :

فيسراً :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ٦٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ المعديل بالقرار رقم ٩١٩٨ لسنة ٢٠١٥ ليعمل فرع توثيق كفر جنينة بالمنصورة التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة أربعة أيام من كل أسبوع وهي : (السبت ، الأحد ، الإثنين ، الثلاثاء) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١
صدر في ٢٠٢١/٨/٣

وزير العدل
المستشار / عمر مروان